قانون استرشادي
بشأن
المسؤولية الطبية

تم اعتماده من قبل مجلس وزراء الصحة العرب بموجب القرار رقم 625
الصادر عن د.ع (23) –لسنة 1999

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1): تســـرى أحكام هذا القانون على كل من يمارس المهن الطبية والمهن المرتبطة بها والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

مادة (2): لا يجوز ممارسة أي من المهن الطبية أو المهن المرتبطة بها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصـــة وفقاً للقوانين والنظم الصـــادرة في هذا الشأن.

مادة (3): لا يجوز الجمع بين ممارسة مهنة الطب وأية مهنة أخري.

مادة (4): تسري القواعد العامة للمسئولية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني: الواجبات والمحظورات

مادة (5): يجب على كل من يمارس مهنة طبية أو مهنة مرتبطة بها يقتضـــي عمله التعامل مع المرضي مراعاة ما يلي:

أ- المساواة بين المرضى فى المعاملة تبعاً لأحوالهم الصحية .

ب-تأدية واجبات العمل على النحو الذى يكفل راحة المريض وتحقيق العناية به، وذلك وفقاً للقواعد والنظم المقررة فى هذا الخصـــوص ووفقاً للأصـــول العلمية المتعارف عليها وبما يفترض فى أمثالهم من ذات الخبرة والتخصص.

ج-التعاون مع غيره ممن لهم صـــلة بعلاج المريض وتقديم ما لديه من معلومات عن حالته الصحية والطريقة التي اتبعها في علاجه كلما طلب منه ذلك.

مادة (6): يحظر على كل من يمارس مهنة طبية أو مهنة مرتبطة بها ما يلي:

أ- إنهاء حياة المريض لأي سبب من الأسباب ولو بناء على طلبه أو طلب ذويه.

ب- الامتناع عن علاج المريض أو الانقطاع عن علاجه إلا إذا خالف المريض التعليمات التى حددها الطبيب أو اســـتعان بطبيب آخر دون موافقة الطبيب

المشـــرف على علاجه، وفى جميع الأحوال لا يجوز الامتناع او الانقطاع عن علاج المريض إذا كانت حياته أو سلامته معرضه للخطر.

ج- استعمال وسائل غير طبية أو غير مشروعة فى علاج المريض .

د- وصف علاج تغلب مضارة وخطورته على فوائده ولو كان ذلك بموافقة المريض.

و- تحرير تقرير طبي مخالف للحقيقية أو الإدلاء بمعلومات أو شهادة غير صحيحة مع علمه بذلك.

ز- إفشـــاء أســـرار المريض التي يطلع عليها أثناء مزاولته المهنة أو بســـببها إلا للجهات المختصة وفى الأحوال التى يحددها القانون.

ح- إخراج المريض من المنشـأة الصـحية التى يتلقى فيها العلاج إلا إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك أو كان ذلك بناء على رغبته فى الخروج رغم تبصيره بعواقب خروجه على أن يؤخذ إقرار كتابياً منه أو من ولاية المســئول عنه قانونا إن أمكن ويثبت ذلك فى السجل الطبي للمريض .

ط- معالجة المريض دون رضـــاه- فيما عدا حالات الحوادث والطوارئ والحالات التى يتعذر فيها الحصـول على الموافقة لأي سـبب من الأسـباب أو كان مرضـه مهددا للصـحة أو السـلامة العامة أو معديا أو قررت لجنة طبية أن رفضـه للعلاج يؤدى إلى مضاعفات يتعذر أو يصعب معها العلاج مستقبلا.

مادة (7): لا يجوز إجراء العمليات الجراحية إلا بمراعاة ما يلي:

أ- أن يكون الطبيب مؤهلا لإجراء الجراحة بحســب تخصــصــه العلمي وخبرته العملية ودرجة دقة وأهمية العملية الجراحية.

ب-إجراء الجراحة فى مؤسـسـة علاجية أو منشـأ صـحية مجهزة التجهيز الملائم لإجراء الجراحة المقصودة.

ج- إجراء جميع الفحوصـــات والتحاليل المخبرية اللازمة للتأكد من أن التدخل الجراحي ضـــروري لعلاج المريض والتحقق من أن الحالة الصـــحية للمريض تسمح بإجراء الجراحة.

د. الحصـول على موافقة كتابية على إجراء العملية من المريض أو المسـئول عنه قانونا إذا لم يكن راشـدا أو كانت حالته لا تسـمح بالتعبير عن إرادته وذلك كله ما لم يقرر طبيبان على الأقل أن العملية ضـرورية ومسـتعجلة وكان الحصـول على الموافقة متعذراً.

مادة (8): يحظر نقل أي عضو لإنسان أو اخذ أي عضو منه لنقله للغير ما لم يكن ذلك بموافقته وطبقاً للشروط والقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن.

مـادة (9): لا يجوز لغير الأطبـاء تقرير ثبوت الوفـاة، وعلى الطبيـب أن يتـأكـد من ذلـك بجميع الطرق العلمية والطبية المتاحة، وله أن يستعين فى ذلك بطبيب آخر أو أكثر.

مادة (10): لا يجوز تلقيح المرأة صـــناعيا أو زرع جنين فى رحمها إلا بناء على طلب الزوجين وموافقتهما على ذلك كتابة وبشـرط أن يكون اللقاح فى الحالتين من الزوجين.

مـادة (11): يحظر إجراء التجـارب العلميـة على الإنســـان إلا فى مركز طبي أو علمي متخصـــص وبموافقة المريض على ذلك كتابة، وكان ذلك لغرض تحقيق منفعة مرجوة له وبمعرفة أطباء أو علميين مرخص لهم بإجراء تلك التجارب، وعلى أن تتم التجربة وفق الأسـس العلمية المتعارف عليها وضـمن الضـوابط المعمول بهـا، ويجوز لمن وافق على إجراء التجـارب عليـه أن يعـدل عن موافقته في أي مرحلة من مراحل التجربة.

مادة (12): لا يجوز القيام بأي عمل أو تدخل بقصـد الحد من التناسـل إلا بناء على رأى لجنة طبية متخصصة بأن في الحمل أو الولادة خطر محقق على حياة الأم.

مادة (13): لا يجوز إجهاض الحامل إلا إذا اقتضى ذلك إنقاذ حياة الأم ووفقاً للشروط والقواعد المحددة قانوناً.

مادة (14): لا يجوز للقابلة توليد الحامل التى تستلزم حالتها تدخلا طبياً أو وصف دواء لها.

مادة (15): لا يجوز نقل كمية من دم إنسان إلا برضاه، وبعد إجراء الفحوصات والاختبارات المقررة للتحقق من عدم الإضرار بصحة المتبرع، ويحظر استعمال الدم إلا بعد التحقق من صلاحيته.

مادة (16): لا يجوز صرف دواء إلا بموجب وصفة طبية موقعة من طبيب مرخص له، ويستثنى من ذلك الأدوية التى أجازت وزارة الصحة صرفها بدون وصفة طبية، ولا يجوز صرف أدوية غير صالحة بطبيعتها أو بسبب خواصها أو مقاديرها أو لانتهاء صلاحيتها.

الفصل الثالث: أخلاقيات المهنة الطبية

مادة (17): يجب على الطبيب مراعاة توافر علاقة زمالة طبية بينه وبين زملائه الأطباء قوامها الاحترام المتبادل والتعاون، كما يتعين عليه إبداء النصح والمساعدة الطبية متى طلب منه ذلك.

مادة (18): يحظر على الطبيب الإساءة إلى زميله أو الانتقاص من مكانته العلمية، كما يحظر عليه اجتذاب المرضي بشكل مباشر أو غير مباشر ممن يعالجون لدى طبيب آخر.

مادة (19): يلتزم الطبيب الذي يحل محل زميل له في علاج مرضاه بالامتناع عن أي عمل يسيء إلى هذا الزميل، وعدم استغلال هذا الوضع لمصلحته الشخصية.

مادة (20): يحظر على الطبيب تسجيل ألقاب علمية أو تخصصات لم يحصل عليها، سواء فى اللوحات أو الإعلانات أو نموذج الوصفات الطبية، كما يحظر عليه الإعلان عن نفسه بالمخالفة للشروط والقواعد المقررة قانوناً.

مادة (21): يحظر على الطبيب بيع الأدوية أو بيع العينات الطبية للمرضى.

الفصل الرابع: حدود المسئولية عن الخطأ المهني الطبي

مادة (22): تترتب المسؤولية عن كل خطأ مهني صدر من الطبيب أو من مساعديه أو من أي من العاملين بالمهن الطبية أو من المهن المرتبطة بها، وسبب ضررا للمريض أو للغير، ولا يجوز بأي حال الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الطبية قبل وقوع الضرر.

مادة (23): يكون التزام الطبيب في أداء عمله التزاماً ببذل العناية اللازمة إلا إذا نص القانون أو اقتضت الأصول العلمية خلاف ذلك.

مادة (24): لا تقوم المسؤولية الطبية إذا كان الضرر قد وقع بسبب رفض المريض للعلاج أو عدم إتباعه التعليمات الطبية الصادرة إليه من المسئولين عن علاجه أو كان نتيجة لسبب أجنبي أو بسبب فعل المريض نفسه .

مادة (25): تكون الجهة التي تتولى علاج المرضى مسئولة بالتضامن مع الأطباء وغيرهم ممن ترتبط أعمالهم بالمهن الطبية عن الأضرار التي تلحق بالمريض بسبب خطئهم المهني، كما يكون الطبيب مسئولا بالتضامن مع مساعديه ممن له عليهم حق الإشراف والتوجيه أثناء فترة العلاج.

مادة (26): يكون موردوا وموزعوا ومصنعو الأدوية والأجهزة والأدوات الطبية مسئولين بالتضامن مع الجهات التي تتولى علاج المريض عن الأضرار التي تنجم عن استعمال الأدوية أو الأجهزة والأدوات الطبية متى كان ذلك راجعاً إلى عيب فى الدواء أو الجهاز الطبي.

مادة (27): يختص بتقرير مدى قيام المسؤولية الطبية- لجنة طبية متخصصة- تتبع وزارة الصحة وتشكل من عدد من ذوى التخصصات العالية فى المهن الطبية والمهن المرتبطة بها، ويصدر بتشكيلها وتنظيم عملها وكيفية مباشرتها لاختصاصاتها قرار من وزير الصحة .

مادة (28): يتولى محاكمة من يخالف أحكام هذا القانون محكمة مهنية يصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من السلطة المختصة، على أن يتضمن تشكيلها عناصر قضائية وعناصر طبية تتولى تطبيق العقوبات الواردة فى المادتين 31، 32 من هذا القانون – كما تختص بالتعويض المناسب.

مادة (29): لا تمنع المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية المترتبة على الخطأ المهني من المساءلة التأديبية، ويتولى المساءلة التأديبية مجلس يصدر بتشكيله قرار من السلطة المختصة على أن يضم عناصر قانونية وعناصر طبية.

الفصل الخامس: العقوبات

مادة (30): العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على من يخالف هذا القانون **هي:**

1- الإنذار.

2- اللوم.

3- الإيقاف عن العمل بدون أجر أو الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

4- العزل من الوظيفة أو الحرمان من مزاولة المهنة وشطب الاسم من سجل المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة لا تقل عن سنة.

مادة (31): دون الإخلال بأيه عقوبة أشد منصوص عليها فى قوانين أخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز ( ) أو بإحدى هاتين

العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد 5 ، 6، 9، 14، 15، 16 من هذا القانون.

مادة (32): دون الإخلال بأيه عقوبة أشـد منصـوص عليها فى قوانين أخري، يعاقب بالسـجن مدة لا تزيد على عشـر سـنوات وبغرامة لا تجاوز ( ) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد 8، 10، 11، 12، 13 من هذا القانون.

الفصل السادس: أحكـام ختاميـة

مادة (33) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (34) : يصـدر وزير الصـحة اللائحة التنفيذية له خلال سـتة أشـهر من تاريخ نشـره بالجريدة الرسمية.

مادة (35) : ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.